متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه فسببه بسببه
لاتسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا
تاب بعد القدرة عليه وعند مالك والليث واسحاق واحمد
لاتقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي
حنيفة وابي يوسف ومكي ابن المنذر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل
عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من
دين الى غيره وانما وجب شيء واحد عن نا القتل لا عجرمه
كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي
ابو محمد بن نصر حجتنا السقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين
من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي
صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والباري سبحانه وتعالى منزه
عن جميع المعايب فصحا وليس من جنس تلحق المعرة
بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول
فيه

فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحق
فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى
الله عليه وسلم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد
يقتل حين ارتداده او يفدى فان توبته لا تسقط عنه حد
القتل والفدى وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط
ذنوبه من زنا وسرقة وغيرهما ولم يقتل سباب النبي صلى
الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم
حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال
القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم الناسي لان سبه لم
يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والا
ستخفاف او لان بتوبته والاظهار انابته ارتفع عنه اسم
الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه
وقال ابو عمران الناسي من سب النبي عليه السلام ثم ارتد
عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين
التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هو الا مبني على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)